

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل القائمين على إجراءات ومتابعة ومراقبة صرف المتخلفات السائلة بأجهزة المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة -
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجمعات
العمرانية رقم (٦٦٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تصحیح الخطأ المادى الوارد بالقرار رقم ٤٠٨١ لسنة ٢٠٢١
المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٩ والخاص بالسيد/ محمود أسامة محمد التوابتى - مدير إدارة
الصرف الصناعى بجهاز مدينة السادس من أكتوبر وصحة اسمه السيد/ محمد أسامة محمد
التوابتى بصفته الوظيفية فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة
والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٣/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

الجمهورية العربية السورية
المطابع الوطنية
طبعة الكروية لا يعطى لها حيازة